

تفسير البغوي

قوله D : 31 - { وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن } عما لا يحل { ويحفظن فروجهن } عمن لا يحل وقيل أيضا : يحفظن فروجهن يعني : يسترنها حتى لا يراها أحد .

وروي [عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعدما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله ﷺ : احتجبا منه فقلت : يا رسول الله ﷺ أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : أفعميا وان أنتما أنستما تبصرانه [؟ .

قوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن } أي لا يظهرن زينتهن لغير محرم وأراد بها الزينة الخفية وهما زينتان خفية وظاهرة فالخفية : مثل الخلخال والخضاب في الرجل والسوار في المعصم والقرط والقلائد فلا يجوز لها إظهارها ولا للأجنبي النظر إليها والمراد من الزينة موضع الزينة .

قوله تعالى : { إلا ما ظهر منها } أراد به الزينة الظاهرة .

واختلف أهل العلم في هذه الزينة الظاهرة التي استثناهما ﷺ تعالى : قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي : هو الوجه والكفان وقال ابن مسعود : هي الثياب بدليل قوله تعالى : { خذوا زينتكم عند كل مسجد } (الأعراف - 31) وأراد بها الثياب وقال الحسن : الوجه والثياب وقال ابن عباس : الكحل والخاتم والخضاب في الكف .

فما كان من الزينة الظاهرة جاز للرجل الأجنبي النظر إليه إذا لم يخف فتنة وشهوة فإن خاف شيئا منها غص البصر وإنما رخص في هذا القدر أن تبديه المرأة من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة وسائر بدنها عورة يلزمها ستره .

قوله D : { وليضربن بخمرهن } أي : ليلقين بمقانعهن { على جيوبهن } وصدورهن ليسترن بذلك شعورهن وصدورهن وأعناقهن وأقراطهن قالت عائشة / : رحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﷻ : { وليضربن بخمرهن على جيوبهن } شققن مروطهن فاختمرن بها .

{ ولا يبدين زينتهن } يعني : الزينة الخفية التي لم يبح لهن كشفها في الصلاة ولا للأجانب وهو ما عدا الوجه والكفين { إلا لبعولتهن } قال ابن عباس ومقاتل : يعني لا يضعن الجلباب ولا الخمار إلا لبعولتهن أي إلا لأزواجهن { أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن } فيجوز لهؤلاء أن ينظروا إلى الزينة الباطنة ولا ينظرون إلى ما بين السرة والركبة ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدنها غير أنه يكره له النظر إلى فرجها .

قوله تعالى : { أو نسائهن } أراد أنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى بدن المرأة إلا ما بين

السرة والركبة كالرجل المحرم هذا إذا كانت المرأة مسلمة فإن كانت كافرة فهل يجوز للمسلمة أن تنكشف لها ؟ .

اختلف العلماء فيه فقال بعضهم : يجوز كما يجوز أن تنكشف للمرأة المسلمة لأنها من جملة النساء وقال بعضهم : لا يجوز لأن الله تعالى قال : أو نسائهن والكافرة ليست من نسائنا ولأنها أجنبية في الدين فكانت أبعد من الرجل الأجنبي كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن يمنع نساء أهل الكتاب أن يدخلن الحمام مع المسلمات .
قوله تعالى : { أو ما ملكت أيمانهن } اختلفوا فيها فقال قوم : عبد المرأة محرم لها فيجوز له الدخول عليها إذا كان عفيفا وأن ينظر إلى بدن مولاته إلا ما بين السرة والركبة كالمحارم وهو ظاهر القرآن .

وروي ذلك عن عائشة وأم سلمة وروي ثابت عن أنس [عن النبي A أنه أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى رسول الله A ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك] .
وقال قوم : هو كالأجنبي معها وهو قول سعيد بن المسيب وقال : المراد من الآية الإمام دون العبيد وعن ابن جريج أنه قال : أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أنه لا يحل لامرأة مسلمة أن تتجرد بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون تلك المرأة المشركة أمة لها .
قوله D : { أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال } قرأ أبو جعفر وابن عامر وأبو بكر غير بنصب الراء على القطع لأن التابعين معرفة وغير نكرة وقيل : بمعنى إلا فهو استثناء معناه : يبدين زينتهن للتابعين إلا إذا الإربة منهم فإنهن لا يبدين زينتهن لمن كان منهم ذا إربة .

وقرأ الآخرون بالجر على نعت التابعين والإربة والأرب : الحاجة .
والمراد بالتابعين غير أولي الإربة هم الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فل طعامهم لا همة لهم إلا ذلك ولا حاجة لهم في النساء وهو قول مجاهد وعكرمة والشعبي وعن ابن عباس أنه الأحمق العينين وقال الحسن : هو الذي لا ينتشر ولا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهن وقال سعيد بن جبير : هو المعتوه وقال عكرمة : المجبوب وقيل : هو المخنث وقال مقاتل : الشيخ الهرم والعنين والخصي والمجبوب ونحوه .

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أخبرنا أحمد بن الحسين الحيري أخبرنا محمد ابن أحمد بن محمد بن معقل بن محمد الميداني أخبرنا محمد بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة [عن عائشة قالت : كان رجل يدخل على أزواج النبي ينعت وهو نسائه بعض عند وهو يوما A النبي فدخل الإربة أولي غير من يعدونه وكانوا مخنث A امرأة فقال : إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي A : ألا

أرى هذا يعلم ما ها هنا لا يدخلن عليكن هذا فحجبه [.

{ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء } أراد بالطفل الأطفال يكون واحدا وجمعا أي : لم يكشفوا عن عورات النساء للجماع فيطلعوا عليها وقيل : لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر وهو قول مجاهد وقيل : لم يطبقوا أمر النساء وقيل : لم يبلغوا حد الشهوة .

{ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن } كانت المرأة إذا مشت ضربت برجلها ليسمع صوت خلخالها أو يتبين خلخالها فنهيت عن ذلك .

{ وتوبوا إلى الله جميعا } من التقصير الواقع في أمره ونهيه وقيل : راجعوا طاعة الله فيما أمركم به ونهاكم عنه من الآداب المذكورة في هذه السورة { أيها المؤمنون لعلكم تفلحون } قرأ ابن عامر : أيه المؤمنون ووبأية الساحر وأيه الثقلان بضم الهاء فيهن ويقف بلا ألف على الخط وقرأ الآخرون بفتح الهاءات على الأصل .

أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني أخبرنا حميد بن زنجويه أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا شعبة بن عمرو بن مرة عن أبي بردة أنه سمع الأغر يحدث عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : [يا أيها الناس توبوا إلى ربكم فإنني أتوب إلى ربي كل يوم مائة مرة] .

أخبرنا أبو الحسن عن عبد الرحمن بن محمد الداودي أخبرنا محمد بن عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن حزيم الشاشي أخبرنا أبو محمد عبد بن حميد الكشي حدثني ابن أبي شيبه أخبرنا عبد الله بن تمير عم مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع [عن ابن عمر قال : إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس يقول : رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم مائة مرة] .

وجملة الكلام في بيان العورات : أنه لا يجوز للناظر أن ينظر إلى عورة الرجل وعورته ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة ولا بأس بالنظر إلى سائر البدن إذا لم يكن خوف فتنة .

وقال مالك وابن أبي ذئب : الفخذ ليس بعورة لما روي عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال [أجرى نبي الله ﷺ فرسا في زقاق خيبر وإن ركبتني لتمس / فخذ نبي الله ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إنني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ] .

وأكثر أهل العلم على أن الفخذ عورة لما أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحزقي أخبرنا أبو الحسن الطيسفوني أخبرنا عبد الله بن عمر الجوهري حدثنا أحمد بن علي الكشميهني قال : [مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذه مكشوفتان قال : يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة] وروي عن ابن عباس وجرهد بن خويلد كان من أصحاب الصفة أن النبي ﷺ قال : [إن

الفخذ عورة [.

قال محمد بن إسماعيل : وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط .

أما المرأة مع الرجل فإن كانت أجنبية حرة : فجميع بدنها في حق الأجنبي عورة ولا يجوز النظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين وإن كانت أمة : فعورتها مثل عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة وكذلك المحارم بعضهم مع بعض والمرأة في النظر إلى الرجل الأجنبي كهو معها ويجوز للرجال أن ينظر إلى جميع بدن امرأته وأمتها التي تحل له وكذلك هي منه إلا نفس الفرج فإنه يكره النظر إليه وإذا زوج الرجل أمته حرم عليه النظر إلى عورتها كالأمة الأجنبية وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : [إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة]